

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١

فتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية

لتمويل الكهرباء

عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتمويل الكهرباء عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٤٨٧ جنيهها (فقط وقدره ألفان وأربعين وسبعين وثمانون جنيهًا لا غير) بالباب الثاني النفقات الحاربة والتحويلات الحاربة—والتي تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث الاستخدامات الاستئمارية — وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على هذا الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسن مبارك